

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٩٣٣ لسنة ٢٠٠٨

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ بكل محكمة ابتدائية ، إدارة عامة للشئون الجنائية ، تختص بتنظيم إجراءات نظر قضايا الجناح والمخالفات المستأنفة ، أمامها ، وكذا الإشراف على الإدارات الجنائية التى تنشأ بالمحاكم الجزئية التابعة لها .

(المادة الثانية)

على السيد المستشار مساعد الوزير لشئون إدارة المحاكم ، وضع القواعد التنظيمية لتلك الإدارات .

(المادة الثالثة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠٠٨/٥/١٧

صدر فى ٢٠٠٨/٣/٣١

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى